

قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤

بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الدستور.
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٨ بشأن تقييد إرتفاع المباني والمنشآت في مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة الأخرى.
وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية.
وعلى القانون رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر.
وعلى القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى.
وعلى القانون رقم (١٦٧) لسنة ١٩٦٠ فى شأن النظام والأمن والتأديب فى السفن.
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦١ فى شأن الجواز البحرى وتجديده.
وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦١ فى شأن منح الإمتيازات المتعلقة بإستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الإمتياز.
وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦١ بشأن النقل البحرى الساحلى.
وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارت البحرية والحطام البحرى.
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣.
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانئ.
وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.
وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.
وعلى القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن فرض بعض الرسوم الجمركية.
وعلى القانون رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى.
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن.
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ فى شأن الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوت.
وعلى القانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن.
وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ بشأن حقوق الإمتياز والرهون البحرية.
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة.
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ التخصصية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٦٢) لسنة ١٩٦٧ بنقل مصلحة الموانئ والمنائر إلى وزارة النقل.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل.

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٤/٦/١٦ قرر.

"المادة الأولى"

تتأسس هيئة عامة تسمى (الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية) تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع وزارة النقل ومركزها الرئيسى مدينة الإسكندرية ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية.

"المادة الثانية"

تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم شؤون الملاحة البحرية على المستوى القومى فى إطار الخطة السياسية والإقتصادية ورقابة ومتابعة أداء المنشآت والأجهزة المنوط بها تحقيق السلامة البحرية وربطها بالمجال الدولى وبما لا يتعارض مع الإتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية.

"المادة الثالثة"

تباشر الهيئة الإختصاصات التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ولها على الخص ما يأتى:

- ١ - تنظيم وإدارة سلامة الملاحة البحرية بما يكفل الإتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجمهورية والقوانين والقرارات المنظمة لها الصادرة فى شأن السلامة البحرية المتعلقة بأمن السفن وسلامة إبحارها فى المياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية والموانئ المصرية غير التابعة لهيئات الموانئ.
- ٢ - تمثيل الدولة فى المنظمات الدولية البحرية والمنظمات المعنية بالسلامة البحرية.
- ٣ - تبادل المعلومات الفنية مع جميع موانئ العالم وتقديم المساعدات والخدمات الملاحية لجميع السفن أثناء إبحارها بالمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية وتحديد الممرات البحرية وإصدار المنشورات والإنذارات البحرية لمراعاة السلامة فى المياه الإقليمية.
- ٤ - تبادل الخبرات والأبحاث الفنية والمهنية مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والدول المتقدمة فى مجال السلامة البحرية بهدف رفع مستويات تأمين سلامة السفن وإبحارها.
- ٥ - تخطيط ومتابعة إنشاء وتطوير وصيانة المنائر والمساعدات الملاحية على سواحل الجمهورية وداخل المياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية ومنح الموافقات المتعلقة بها وإجازتها.
- ٦ - مراقبة مستويات السلامة البحرية وجودة الخدمات المنفذة بواسطة الهيئة والجهات المخولة بذلك وإتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فى إستيفاء وسائط النقل البحرى لشروط السلامة والأمن وتدقيق وثائقها وشهاداتها.
- ٧ - الإستراك فى خطط البحث والإنقاذ ومكافحة التلوث البحرى.
- ٨ - رقابة المستويات الفنية للسفن والوحدات البحرية المصرية التى تبنى محلياً أو التى تشتري من الخارج للتحقيق من توافر الإستراطات الفنية بها طبقاً للمستويات الدولية وإصدار شهادات تسجيلها وشهر التصرفات التى ترد عليها وكذا إصدار وتجديد شهادات الصلاحية وتراخيص الملاحة اللازمة لتسييرها.
- ٩ - إجراء الإختبارات وإصدار شهادات الأهلية والجوازات البحرية وكذا شهادات مدة الخدمة البحرية لأطقم السفن البحرية.

- ١٠ - رقابة مستويات كفاءة السفن المصرية والأجنبية المترددة على الموانئ المصرية والمياه الإقليمية وما يستتبعه ذلك من منح الشهادات والتصاريح ووفقاً للمستويات العالمية والإتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم المعمول بها في هذا الشأن.
- ١١ - تحديد شروط مزاولة المهنة لكل من الربانة والضباط والمهندسين والوقادين والبحارة والصيادين والغواصين وغيرهم من العاملين في البحر وإصدار الرخص لهم.
- ١٢ - مراجعة الدراسات التأهيلية للمعاهد ومراكز التدريب المتخصصة في تأهيل أطقم السفن وفقاً للمستويات الدولية القياسية.
- ١٣ - وضع خطط ووسائل التنظيم الملاحي وتنفيذها وتحديد الممرات البحرية وإصدار المنشورات والقرارات البحرية لمراعاة السلامة في المياه الإقليمية.
- ١٤ - تشغيل المنائر الضوئية واللاسلكية وصيانتها وإستخدامها بما يحقق سلامة الملاحة في المياه الإقليمية.
- ١٥ - وضع برامج التدريب في الداخل والخارج للعاملين بالهيئة والأجهزة والمنشآت التابعة لها وذلك للإرتقاء بأدائهم طبقاً للمعايير المطبقة دولياً.
- ١٦ - إقتراح مشروعات قوانين الإنفاذ البحري والتلوث ومراقبة تنفيذها والتنسيق بين الجهات العاملة في هذه المجالات بما يتفق والتشريعات المماثلة المعمول بها دولياً.
- ١٧ - إتخاذ الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات التصادم البحري والكوارث البحرية الأخرى كالحريق والغرق بما في ذلك التحقيق في الحوادث المذكورة بالإشتراك مع الجهات المتخصصة وتحرير المحاضر اللازمة والتصديق على التقارير البحرية.
- ١٨ - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، بعد موافقة وزير النقل ، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها.

"المادة الرابعة"

تتكون موارد الهيئة من:

- ١ - المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة.
- ٢ - حصيلته نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات والإستشارات والبحوث التي تقوم بها للخير سواء في الداخل أو الخارج.
- ٣ - القروض التي تعقد لصالح الهيئة.
- ٤ - الهبات والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة طبقاً للقانون.
- ٥ - الرسوم والمبالغ التي تحصلها الهيئة.
- ٦ - حصيلته الغرامات التي توقع طبقاً للقانون عن مخالفة الأنظمة التي تطبقها الهيئة.

"المادة الخامسة"

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد في إطار الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وللهيئة في سبيل إقتضاء حقوقها إتخاذ إجراءات الحجز الإداري.

"المادة السادسة"

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:
- نائب رئيس مجلس الإدارة.

- رئيس قطاع النقل البحرى بوزارة النقل.
 - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
 - ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع والإنتاج الحربى.
 - ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية.
 - ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.
 - ممثل لمجلس الدفاع الوطنى يختاره رئيس المجلس.
 - ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويصدر بتعين رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه وتحديد راتبهما وبدلاتهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير النقل.

"المادة السابعة"

يختص مجلس إدارة الهيئة بالآتى:

- ١ - وضع قواعد وضوابط تنظيم وإدارة العمل بالهيئة.
- ٢ - وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة.
- ٣ - تحديد مقابل الخدمات والإستشارات والأعمال وإجراء البحوث التى تقدمها الهيئة للغير سواء فى الداخل أو الخارج.
- ٤ - وضع وإقرار الهيكل التنظيمى للهيئة.
- ٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية إعتماد الميزانية ومشروع الحساب الختامى.
- ٦ - إصدار اللوائح الخاصة بتأمين السلامة البحرية طبقاً للمعايير الدولية.
- ٧ - إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتحديد نظم تعينهم وترقياتهم مرتباتهم وحوافزهم ومكافآتهم وبدلاتهم وسائر شئونهاهم بمراعاة القواعد الأساسية والضوابط المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- ٨ - إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية.
- ٩ - وضع نظام للرعاية الصحية والإجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة.
- ١٠ - وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الإقتصادية.
- ١١ - قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة.
- ١٢ - النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعة التى تقدم عن سير العمل بالهيئة والمجلس. وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض إختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض إختصاصاته أو بأداء مهمة محددة.
- ١٣ - تحديد ما يخصص من الإعتمادات الإستثمارية المدرجة بموازنة الهيئة للبحوث والدراسات ذات الصلة بنشاطها والتى تتولاها أو تسندها إلى غيرها من الجهات.
- ١٤ - الموضوعات الأخرى التى يرى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عرضها على المجلس.

"المادة الثامنة"

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما إقتضت الضرورة ذلك ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات

الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت محدود فى المداولات.
"المادة التاسعة"

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارتها.

"المادة العاشرة"

تحل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية محل مصلحة الموانئ والمناظر وتؤول إليها ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ويستمر مجلس إدارة مصلحة الموانئ والمناظر فى مياصرة إخصاصاته بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية.

"المادة الحادية عشر"

ينقل العاملون بمصلحة الموانئ والمناظر بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القرار دون حاجة إلى إتخاذ إجراء آخر ويستمر العمل باللوائح المنظمة لتئونهم بمصلحة الموانئ والمناظر إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.
ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً للوائح.

"المادة الثانية عشر"

تستبدل عبارتى (رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية) و (الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية) بعبارتى (رئيس مصلحة الموانئ والمناظر) و (مصلحة الموانئ والمناظر) أينما وردتا بالقوانين والقرارات واللوائح المعمول بها.

"المادة الثانية عشر"

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م.

رئيس الجمهورية
(حسنى مبارك)

أمين عام مجلس الوزراء
دكتور/ سامى سعد زغول

المصدر: الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ - التاريخ: ٩ ديسمبر ٢٠٠٤